بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٢٩ـ كتاب القضاء

١ـ فضلُ الحاكم العادل في حكمه

٥٨٨٥ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو بن دينارٍ، عن عَمرو بنِ أَوْس

عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن المُقسِطينَ عندَ اللهِ تعالى على منابرَ من نُورٍ عن يمين الرحمنِ؛ الذين يعدِلُون في حُكمِهم وأهلِيهِم وما وَلُوا»(١).

[المجتبى: ٨/٢٢١، التحفة: ٨٨٩٨].

ذِكرُ الاختلاف على الزُّهريِّ في هذا الحديثِ

٥٨٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثني عبدُ الأعلى، قال حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد

عن عبدِ الله بن عَمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن المُقسِطينَ في الله على منابرَ من نُورٍ يومَ القيامة بين يَدَي الرحمنِ؛ بما أقسَطُوا في الدنيا»(٢).

[التحفة: ٨٦٤٨].

قال أبو عبد الرحمن: وقَفَه شُعيبُ بنُ أبي حمزة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٦٤٨٥)، وابن حبان (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥).
(٢) سلف قبله.

٢ـ ثوابُ الإصابة في الحكم بعدَ الاجتهاد لِمَن له أن يَجتهد

٥٨٨٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبد الله بن أُسامةَ بن الهاد، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي قيسٍ مولى عَمرو بنِ العاصي

عن عَمرو بنِ العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكَمَ الحاكمُ، فاجتهدَ فأصابَ، فله أجْران، وإذا حكَمَ،فاجتهدَ فأخطأَ، فله أجرٌ واحدٌ»(١).

قال ابنُ الهاد: فحَدَّثتُ أبا بكر بن عَمرو بن حَزْم، فقال: هكذا حدثني أبو سَلَمةَ، عن أبي هريرة. قال إسحاقُ: لم أفهَمْ عَمرو بنَ العاصي من عبدِ العزيز.

[التحفة: ١٠٧٤٨].

٥٨٨٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُقرِئُ، قال: حدثنا حَيْوةُ بنُ شرُيح، عن يزيدَ بن الهاد، كلا الحديثين بإسنادهما سواءٌ مثلُه(٢).

[التحفة: ١٠٧٤٨].

٥٨٨٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن سفيانَ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بَكْرِ بنِ حَزْم، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حكَمَ الحاكمُ، فاجتهدَ فأصابَ، فلَه أجْران، وإذا اجتهدَ، فأخطأَ، فله أجرٌ»(٣).

[المجتبى: ٨/٢٢٣، التحفة: ١٥٤٣٧].

٥٨٩٠ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبَيد الله، عن خُبَيبِ بن عبد الرحمن، عن حَفْص بن عاصم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٤)، وابن حبان (٥٠٦١).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٦).
وانظر سابقيه.
وهو عند ابن حبان (٥٠٦٠).

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «سبعةٌ يُظلُّهم الله يومَ القيامة في ظِلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله، ورجلٌ ذكرَ الله في خلاءٍ، ففاضَتْ عيناه، ورجلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمسجد، ورجُلان تَحابَّا في الله، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِب وجمال إلى نفسِها، فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصَدَقةٍ، فأخفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما صنعَتْ يمينُه»(١).

[المجتبى: ٨/٢٢٢، التحفة: ١٢٢٦٤].

٣ـ ذِكْرُ ما أعَدَّ الله تعالى للحاكم الجاهل

٥٨٩١ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا خلفُ بنُ خليفة، قال: حدثنا أبو هاشم، قال:

لولا حديثُ ابنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، لقلتُ: إن القاضي إذا اجتَهدَ، فليس عليه شيءٌ، ولكن قال رسولُ الله ﷺ: «القُضاةُ ثلاثةٌ، اثنان في النار، وواحدٌ في الجنَّة: رجُلٌ عرَفَ الحقَّ، فقضى به، فهو في الجنة، ورجُلٌ عرَفَ الحقَّ، فلم يقْضِ به، وجارَ في الحُكم، فهو في النار، ورجُلٌ لم يعرِفِ الحقَّ، فقضى للناس على جهْلٍ، فهو في النار»(٢).

[التحفة: ٢٠٠٩].

٤ـ التغليظُ في الحكم

٥٨٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحيم أبو يحيى البغدادي ـ يُعرَفُ بصاعِقةَ ـ، قال: حدثني مُعلَّى بنُ منصور، قال: حدثنا داودُ بنُ خالد، سمِعَ المَقبُريَّ يحدث

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١) (٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٦٥)، وابن حبان (٤٤٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والترمذي (١٣٢٢).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥).

عن أبي هريرةَ يحدث، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن جُعِل قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين»(١).

[التحفة: ١٢٩٥٧].

٥٨٩٣ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحرَّانيُّ، قال: حدثنا أبو عليٍّ ـ هو الحنفيُّ ـ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، قال: حدثني عثمانُ بنُ محمد الأخنَسيُّ، عن سعيدٍ المَقبُري

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استُعمِلَ على القضاءِ، فكأنما ذُبِحَ بالسِّكِّين»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: عثمانُ بنُ محمد الأخْنَسيُّ ليس بذاك القوي، وإنما ذكَرْنا؛ لئلا يخرُجَ عثمانُ مِنَ الوسط، ويُجعلَ: ابنُ أبي ذِئب، عن سعيد.

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥٨٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هند، عن محمدِ بن عثمان الأخنَسيِّ ـ قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ: عثمانُ بنُ محمد ـ عن سعيد

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن جُعِل قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين»(٣).

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥٨٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سَلَمةَ الخُزاعيُّ منصورُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر ـ وهو المَخْرَميُّ ـ، عن عثمانَ بنِ محمد، عن المَقبُريِّ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن جُعِل قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧) و(٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٥).
(٢) سلف قبله.
(٣) انظر قبله.
وهذا الحديث من (هـ)، ـ رواية ابن حيويه ـ ولم يرد في الأصل.
(٤) سلف في سابقيه.

قال أبو سَلَمةَ: وقد ذكَرَه مرَّةً أو مرَّتَين، عن الأعرج والمَقبُري.

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥ـ الحِرصُ على الإمارَة

٥٨٩٦ـ حدثنا محمدُ بنُ آدمَ، عن ابن المبارَك، عن ابن أبي ذِئب، عن المَقبُريِّ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنكم ستَحرِصُونَ على الإمارةِ، وإنها ستكونُ نَدامةً وحسرةً يومَ القيامة، فنِعمَتِ المُرضِعةُ، وبئسَتِ الفاطِمةُ»(١).

[المجتبى: ٧/١٦٢ و٨/٢٢٥، التحفة: ١٣٠١٧].

٥٨٩٧ـ أخبرنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمْرانَ، قال: عبدُ الحميد أخبرنا، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقبُري، عن عَمرو بن الحكم

عن أبي هريرةَ، أنه كان يقول: إنكم ستَحْرِصونَ على الإمارةِ، وإنها ستكونُ حَسرةً ونَدامةً يومَ القيامةِ، فنِعمَتِ المُرضِعةُ، وبئسَتِ الفاطِمةُ(٢).

[التحفة: ١٤٢٦٦].

٦ـ تركُ استعمال مَن يحرِصُ على القضاء

٥٨٩٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بُردةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

وسيتكرر برقم (٧٧٨٨) و(٨٦٩٤)، وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٩١)، وابن حبان (٤٤٨٢).

وقوله: «فنعمتِ المرضعةُ، وبئست الفاطمة»، نقل الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» ١٣/١٢٦ عن بعض الشُّرَّاح قولَهم: نِعمَ المرضعةُ، ولما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذّات الحِسية والوهمية حالَ حُصولها، وبئستِ الفاطمةُ عند الانفصال عنها بموتٍ أو غيره، وما يترتّبُ عليها من التبعات في الآخرة.

(٢) سلف قبله مرفوعاً،وقد علقه البخاري بإثر الحديث (٧١٤٨).

عن أبي موسى، قال: جاء رجُلانِ من الأشعريِّين إلى النبيِّ ﷺ، فجَعلا يُعَرِّضانِ بالعمل، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أخوَنَكم عندي مَن طلبَه». فما استعانَ بهما على شيء(١).

[التحفة: ٩١٣٤].

قال أبو عبد الرحمن: أدخَلَ عبَّادُ بنُ العوَّام بين أخيه وبين أبي بُردةَ قُرَّةَ بنَ بشْر.

٥٨٩٩ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ وهلالُ بنُ العلاء ـ واللفظ له ـ، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العوَّام، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن أخيه، عن قُرَّةَ بن بِشر، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أنا ورجُلان، فتشهَّدَ أحدُهما، وقال: يا رسولَ الله، جِئنا تستعِينُ بنا على بعض عملِكَ، وتشهَّدَ الآخرُ، فقال مثلَ مقالَتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أخوَنَكم عِندي مَن يطلُبُه». فلم يستعِنْ بهما في شيء حتى قُبِضَ(٢).

[التحفة: ٩٠٧٧].

٥٩٠٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، قال: حدثنا حُميدُ بنُ هلال، قال: حدثني أبو بُردةَ

عن أبي موسى، قال: أقبلتُ على النبيِّ ﷺ ومعي رجُلان من الأشعَريِّين، أحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يَساري، ورسولُ الله ﷺ يسْتاكُ، فكلاهما سألَ العملَ، قلتُ: والذي بعَثَكَ بالحقِّ، ما أطلعاني على ما في أنفُسِهما، وما شعرتُ أنهما يطلُبان العملَ. فكَأنِّي أنظُرُ إلى سِواكِه تحت شفَتِه قلَصَتْ، قال: «إنا لا ـ أو لن ـ نستَعمِلُ على عمَلِنا مَن أرادَه، ولكن اذهَبْ أنتَ» .فبعثه على اليمنِ، ثم أتبعه معاذَ بنَ جبل(٣).

[المجتبى: ٩/١ـ١٠، التحفة: ٩٠٨٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨)، وسيأتي بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨)، وقد سلف قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٨).

٥٩٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، قال:

سمعتُ أنساً يحدث عن أُسيدِ بن حُضير، أن رجُلاً من الأنصار جاء رسولَ الله ﷺ، فقال: ألا تَستعمِلُني كما استعمَلتَ فلاناً؟ قال: «إنكم ستَلقَون بعدي أَثَرَةً، فاصبِرُوا حتى تلقَوني على الحوضِ»[1].

[المجتبى: ٨/٢٢٤، التحفة: ١٤٨].

٥٩٠٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ عون، عن الحسن

عن عبدِ الرحمن بن سَمُرةَ، قال: قال ـ كأنه يعني النبيَّ ﷺ ـ: «لا تسْألِ الإمارةَ، فإنك إن أُعطيتَها عن مسألةٍ، أُكلتَ إليها، وإن أُعطيتَها على غير مسألة، أُعِنتَ عليها»[2].

[المجتبى: ٧/١١ و٨/٢٢٥، التحفة: ٩٦٩٥].

٧ـ استعمالُ الشعراءِ [المأمونين على الحُكم][3]

٥٩٠٣ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الزعفرانيُّ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ

أن عبدَ الله بن الزُّبير أخبَرَه، أنه قدِمَ الركبُ من بني تَميمٍ على النبيِّ ﷺ، قال أبو بكر: أَمِّرِ القعقاعَ بنَ مَعبدٍ، وقال عمرُ: بل أَمِّرِ الأقرعَ بنَ حابسٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢) و(٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥)، والترمذي (٢١٨٩).

وسيتكرر برقم (٨٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٢).

وقوله: «ستلقون بعدي أثرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأَثَرَةُ، بفتح الهمزة والثاء: الاسم من آثر يُؤثرُ إيثاراً، إذا أعطى، أراد أنه يُستأثر عليكم، فيُفضَّل غيرُكم في نصيبه مِنَ الفيء، والاستِئثار: الانفرادُ بالشيء.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه (هـ).

فتمارَيا حتى ارتفعَتْ أصواتُهما، فنزلت في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حتى انقضت الآيةُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ١-٥][1].

[المجتبى: ٢٢٦/٨، التحفة: ٥٢٦٩].

٨- ترك استعمال النساء على الحُكم

٥٩٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا حُميدٌ، عن الحسن عن أبي بَكرةَ، قال: عصَمَني الله عز وجَلَّ بشيء سَمِعتُه من رسول الله ﷺ، لما هلَكَ كِسرى، قال: «من استخلَفُوا؟» قالوا: ابنتَه، قال: «لن يُفلِحَ قومٌ وَلَّوا أمرَهُم امرأةً»[2].

[المجتبى: ٢٢٧/٨، التحفة: ١١٦٦٠].

٩- إذا نزلَ قومٌ على حُكم رجُل، فحكمَ فيهم وفي ذراريهم

٥٩٠٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ أبا أُمامةَ يحدث

عن أبي سعيد، أنه سَمِعه يقول: لما نزل أهلُ قُرَيظةَ على حُكم سعدٍ، أتى النبيُّ ﷺ على حمار، فقال: «إن هؤلاء نزَلُوا على حُكمكَ» قال: فإني أحكُمُ أن تُقتَل مُقاتِلَتُهم، وتُسبى ذراريهم، قال: «حكمتَ فيهم بحُكم المَلِك»[3].

[التحفة: ٣٩٦٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمدُ بنُ صالح.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٧) و(٤٨٤٥) و(٤٨٤٧) و(٧٣٠٢)، والترمذي (٣٢٦٦).
وسيتكرر برقم (١١٤٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٦١٠٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٨)، وابن حبان (٤٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٦٢٦٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٤٥)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥) و(٥٢١٦).
وسيتكرر برقم (٨٦٢٥)، وسيأتي برقم (٨١٦٥).
وهو في «مسند» أحمد (١١١٦٨)، وابن حبان (٧٠٢٦).

٥٩٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو عامرٍ، عن محمدِ بن صالح، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعد

عن أبيه، أن سعداً حكم على بني قُرَيظةَ أن يُقتَل منهم كُلُّ مَن جَرَت عليه المُوسى، وأن تُسبى ذراريهم، وأن تُقسَم أموالُهم، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لقد حكمتَ فيهم بحُكم[1] الله الذي حَكَم به فوقَ سبعِ سماوات»[2].

[التحفة: ٣٨٨١].

١٠ـ إذا حكَّموا رجلاً ورضُوا به، فحكمَ[3] بينهم

٥٩٠٧ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ المقدام بن شُريح بن هانئ ـ عن أبيه، عن أبيه شُريحٍ

عن أبيه هانئ، أنه لما وفَدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم وهم يَكنون هانِئاً أبا الحكَم، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فقال له: «إن الله هو الحَكَمُ، وإليه الحُكمُ، فلم تُكنى أبا الحَكَم؟» قال: إن قومي اختلفوا في شيء، أتَوني، فحكمتُ بينهُم، فرضِيَ كِلا الفريقين، فقال: «ما أحسنَ هذا، فما لكَ من الولد؟» قال: لي شُرَيحٌ، وعبدُ الله، ومسلمٌ، قال «مَن أكبرُهُم»؟ قال: شُرَيحٌ، قال: «فأنتَ أبو شُرَيح» ودعا له ولولَده[4].

[المجتبى: ٨/٢٢٦، التحفة: ١١٧٢٥].

---

(١) في الأصل: «حكم»، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٤٩).

وسيتكرر برقم (٨١٦٦).

(٣) في (هـ): «فقضى».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٣٣، وأبو داود (٤٩٥٥).

وهو عند ابن حبان (٤٩٠) و(٥٠٤).

١١ـ تأويلُ قول الله جَلَّ ثناؤه:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

٥٩٠٨ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن سفيانَ بن سعيد، عن عطاءِ بن السائب، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: كانت ملوكٌ بعدَ عيسى بَدَّلوا التوراةَ والإنجيلَ، فكان فيهم مؤمنونَ يقرؤون التوراةَ، فقيل لملوكِهم: ما نجدُ شَتماً أشدَّ من شتمٍ يشتِمُوننا هؤلاء، إنهم يقرؤون: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] هؤلاء الآيات مع ما يَعيبوننا به في أعمالنا في قراءَتهم، فادعُهُم، فليَقرؤوا كما نقرأُ، ولْيُؤمِنوا كما آمَنَّا، فدَعاهُم، فجمَعهُم، وعرض عليهم القتلَ، أو يَتركُوا قراءةَ التوراةِ والإنجيل، إلا ما بَدَّلُوا منها، فقالوا: ما تُريدون إلى ذلك؟! دَعُونا، فقالت طائفةٌ منهم: ابنُوا لنا أُسطُوانةً، ثم ارقَعونا إليها، ثم أعطُونا شيئاً نرفَعُ به طعامَنا وشرابَنا، فلا نَرِدُ عليكم، وقالت طائفةٌ: دَعُونا نَسيحُ في الأرض، ونَهيمُ، ونشرَبُ كما تشربُ الوحْشُ، فإن قَدَرتُم علينا في أرضِكم، فاقتُلونا، وقالت طائفةٌ: ابنوا لنا دُوراً في الفيَافي، ونحتَفِرُ الآبارَ، ونحترِثُ البُقولَ، فلا نَرِدُ عليكم، ولا نقرَبُكم[1]، وليس أحدٌ من القبائل إلا وله حميمٌ فيهم، قال: ففعَلوا ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. والآخَرون قالوا: نتعبَّدُ كما تعبَّدَ فلانٌ، ونَسيحُ كما ساح فلانٌ، ونَتَّخِذُ دُوراً كما اتَّخذَ فلانٌ، وهُم على شِركِهم، لا علم لهم بإيمان الذي اقتدَوا به، فلما بعث الله النبيَّ ﷺ ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ، انحطَّ رجلٌ من صَومَعَته، وجاء سائحٌ مِنَ سِياحَته، وصاحبُ الدَّير من دَيره، فآمنوا به، وصَدَّقوه، فقال الله[2] تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] أجرَين؛ بإيمانِهم بعيسى عليه السلام وبالتوراةِ

(١) في الأصل: «ولا نَمُرُّ بكم»، والمثبت من (هـ).

(٢) في (هـ): «فأنزل الله».

والإنجيلِ، وبإيمانِهم بمحمدٍ ﷺ وتصديقِهم، قال: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] القرآنَ واتِّباعَهُم النبيَّ ﷺ، قال: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] الذين يتشبَّهونَ بكُم ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ الآية [الحديد: ٢٩] (١).

[التحفة: ٥٥٧٥].

١٢ـ باب(٢)

٥٩٠٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، [عن محمد](٣) قال: حدثنا شعبةُ، عن عليٍّ أبي الأسد، قال: حدثنا بُكير بنُ وَهْب الجَزَري، قال:

قال أنسُ بنُ مالك: أُحدثكَ حديثاً ما أُحدِّثه كلَّ أحد: إن رسولَ الله ﷺ قامَ على بابٍ ونحنُ فيه، فقال: «الأئمَّةُ من قُرَيش، إنَّ لهم عليكُم حَقًّا، ولكُم عليهم مثلَ ذلك، ما إن استُرحِمُوا، رَحِموا، وإن عاهَدُوا، وَفَوا، وإن حكَمُوا، عدَلُوا، فمَن لم يفعَلْ ذلك منهم، فعَليهِ لعنَةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»(٤).

[التحفة: ٢٥٥].

١٣ـ الاستِدلالُ بأن حُكمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُه

٥٩١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن ابن القاسِم، عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنت أبي سَلَمةَ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «أسطوانة»، أي: سارية، انظر «القاموس».

(٢) كتب الأستاذ عبد الصمد شرف الدين واضع «الكشاف» لهذا الحديث عنواناً نصه: «الأئمة من قريش» وجعل له رقماً مسلسلاً، لكن هذا العنوان لم يرد في الأصل، وإن كان يتفق مع متن الحديث.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من «التحفة».

(٤) أخرجه الطيالسي (٢١٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٠٧).

عن أُم سلمةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بَشَرٌ، وإنكُم تختَصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم أنْ [يكونَ ألحَنَ][1] بحُجَّته من بَعْض، فأقضِيَ له على نحو ما أسمَعُ منه، فمَنْ قضَيتُ له بشيء من حَقِّ أخيه، فلا يأخُذْ منه شيئاً، فإنَّما أقطَعُ له قِطعةً منَ النارِ»[2].

١٤ـ الحكمُ بما اتَّفقَ عليه أهلُ العلمِ

٥٩١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عن شُرَيحٍ

أنه كتبَ إلى عمرَ يسألُه، فكتبَ إليه: أَنِ اقْضِ بما في كتابِ الله، فإن لم يكُن في كتاب الله، فبِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فإن لم يكُن في كتاب الله ولا سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فاقْضِ بما قضى به الصَّالحون، [فإن لم يكُن في كتابِ الله ولا في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولم يقضِ به الصَّالحون][3]، فإن شِئتَ، فتَقَدَّمْ، وإن شِئتَ، فتَأَخَّرْ، ولا أرى التأخُّرَ إلا خيراً لك، والسلامُ عليكم[4].

[التحفة: ١٠٤٦٣].

١٥ـ التشبيهُ والتمْثِيلُ

وذكرُ اختلاف محمدٍ وهُشَيمٍ على يحيى بن أَبي إسحاقَ

٥٩١٢ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، عن هُشَيمٍ، عن يحيى بن أَبي إسحاقَ، عن سليمانَ بن يسار

---

(١) ما بين حاصرتين من الرواية (٥٩١٧)، وجاء مكانه في الأصل: «يلحن».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) و(٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٦٩) و(٧١٨١) و(٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) (٤) و(٥) و(٦)، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والترمذي (١٣٣٩).
وهذا الطريق لم يرد في «التحفة» (١٨٢٦١).
وسيأتي برقم (٥٩١٨) و(٥٩٤٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٧٠)، وابن حبان (٥٠٧٠).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن عبدِ الله بن عبَّاس، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: إن أَبي أدرَكَهُ الحجُّ وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يثْبُتُ على راحِلَته، فإن شددتُهُ، خشِيتُ أن يموتَ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كان عليه دَينٌ، فقضَيتَهُ، أكان مُجزِئاً؟» قال: نعم، قال: «فحُجَّ عن أَبيكَ»(١).

[المجتبى: ٢٢٩/٨، التحفة: ٥٦٧٠].

٥٩١٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يحيى بن أَبي إسحاقَ، عن سليمانَ بن يَسار

عن ابن عبَّاس، قال: كنتُ رَديفَ النبيِّ ﷺ، فأتاه رجُلٌ، فقال: إن أبي كبيرٌ، و لم يَحُجَّ، وإن حمَلتُهُ على بَعير، لم يَثبُتْ عليه، وإن شدَدتُهُ عليه، لم آمَنْ عليه، قال: «كنتَ قاضياً دَيناً لو كان عليه؟» قال: نعم. قال: «حُجَّ عن أَبيكَ»(٢).

[التحفة: ٥٦٧٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمدُ بنُ سيرينَ، فقال: عن الفَضْل بن عبَّاس.

٥٩١٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمدٍ، عن يحيى بن أَبي إسحاقَ، عن سليمانَ بن يَسار

عن الفَضْل بن عبَّاس، أنه كان رَديفَ النبيِّ ﷺ، فجاءَه رجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إن أُمِّي عجُوزٌ كبيرةٌ، وإن حملتُها، لم تَستَمسِكْ، وإن ربطْتُها، خَشِيتُ أن أقتُلَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان على أُمِّكَ دَينٌ، أكنتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فحُجَّ عن أُمِّكَ»(٣).

[المجتبى: ١١٩/٥ و٢٢٩/٨، التحفة: ١١٠٤].

٥٩١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ هاشم البَعْلَبَكِّيُّ، عن الوليد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، عن سليمانَ بن يَسار، عن ابن عبَّاسٍ

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣٦٠٦)، وانظر تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٩)، وانظر ما بعده.

عن الفضل بن العبَّاسِ، أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ غَداةَ النحْر، فأتَتْه امرأةٌ من خَثْعَمَ، فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الله في الحجِّ على عبادِه أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيعُ أن يركَبَ إلا مُعترِضاً، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم، حُجِّي عنه» قال: «لو كان عليه دَين، قضَيْتيه»(١).

[المجتبى: ٢٢٧/٨، التحفة: ١١٠٤٨].

٥٩١٦- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثني أَبي، عن صالح بن كَيْسانَ، عن ابنِ شهاب، أن سليمانَ بن يَسار أخبرَه

أن ابن عبَّاس أخبرَه، أن امرأةً من خَثْعَمَ استفتَتْ رسولَ الله ﷺ في حِجَّة الوداع - والفضلُ بنُ عباس رَديفُ رسولِ الله ﷺ - فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الله في الحجِّ على عباده أدركَتْ أبي شَيخاً كبيراً، لا يستوي على الراحِلة، فهل يَقضِي عنه أن أَحُجَّ عنه؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «نعم» فأخذَ الفضلُ بنُ عبَّاس يلتفتُ إليها، وكانت امرأةً حسناءَ، وأَخذ رسولُ الله ﷺ الفضلَ، فيُحوِّلُ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخرِ(٢).

[المجتبى: ٢٢٨/٨، التحفة: ٥٦٧٠].

١٦- الحكمُ بالظاهرِ

٥٩١٧- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى - هو القطَّانُ -، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، قال: حدثني أَبي، عن زينبَ بنتِ أبي(٣) سَلَمةَ

عن أُمِّ سلَمةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنكم تختَصِمُون إليَّ، وإنما أنا بَشَرٌ، ولعلَّ بعضَكُم أن يكونَ ألحَنَ بحُجَّته من بعض، فمَن قضَيتُ له مِنْ حَقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخُذْه، فإنما أُقطِعُهُ به قِطعةً من النارِ»(٤).

[المجتبى: ٢٣٣/٨، التحفة: ١٨٢٦١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٩)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٣) في الأصل: «أم»، والمثبت من (هـ)، و «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩١١).

وهذا الحديث ورد في (هـ) تحت عنوان: «ما يقطع القضاء» الآتي في الباب رقم (٣٦).

١٧ـ الفَهمُ في القضاءِ والتدْبيرُ فيه، والحكمُ بالاستدلالِ

٥٩١٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الرَّقاشيُّ، قال: حدثنا المُعتمِرُ، عن عِمرانَ بن حُدَيرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن بَشِير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اختصمَتِ امرأتان إلى سليمانَ بن داودَ عليهما السلامُ في ولدٍ، كُلُّ واحدةٍ منهما تزعُمُ أنها ولدَتْه، فقال نبيُّ الله ﷺ: هاتوا السِّكِّينَ حتى نقطعَهُ بينهما، قالت إحداهُما: بل أَدَعُه لها، قال: وكانت الأُخرى رضيَتْ، فقال: لو كان ابنَكِ، لم تَرضَي أَن يُقطَعَ، فقَضَى به للأُخرى»(١).

[التحفة: ١٢٢٢٠].

١٨ـ التوسعةُ للحاكم في أن يقول للشَّيء الذي لا يفعَلُه: افعَلْ؛ ليَسْتَبينَ به الحقّ(٢)

٥٩١٩ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرج

عن أَبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ [أنه](٣) قال: «خرجَتِ امرأتان ومعهما صَبيَّانِ لهما، فعَدَا الذئبُ على إحداهُما، فأخَذَ ولدَها، فأصبَحَتا تختَصِمان في الصبيِّ الباقي، اختَصَمَتا إلى داودَ النبيِّ عليه السلامُ، فقَضَى به للكُبرى منهُما، فمَرَّتا على سليمانَ عليه السلام، فقال: كيف أمرَكُما؟ فقَصَّتا عليه، فقال: ائتُوني بالسِّكِّين أَشُقُّ الغلامَ بينَهُما، فقالت: الصُّغرى: أتَشُقُّهُ؟! قال: نعم، قالت: لا تفعَلْ، حَظِّي منه لها، فقال: هو ابنُكِ، فقضى به لها»(٤).

[المجتبى: ٢٣٦/٨، التحفة: ١٣٨٦٧].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) جاء هذا العنوان في (هـ) كما يلي: هل يجوزُ للحاكم أن يقول لما لا يفعلُه: افْعَل؛ ليستبين له أنه الحقُّ.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٧) و(٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٠)، وابن حبان (٥٠٦٦).

١٩ـ الحُكمُ بخلافِ ما يعترِفُ به المحكومُ له، إذا تبيَّنَ للحاكمِ أن الحقَّ غيرُ ما اعترفَ بهِ

٥٩٢٠ـ أخبرنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا مسكينُ بنُ بُكير ـ حرَّانيٌّ ـ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خرجَتِ امرأتانِ ومعَهُما ولداهُما، فأخذَ الذئبُ أحدَهُما، فاختصَمَتا في الولدِ إلى داودَ عليه السلامُ، فقضَى به للكُبرى فمَرَّتا[1] على سليمانَ، فقال: كيف قضَى بينَكُما؟ قالتا[2]: قضى به للكُبرى، قال سليمانُ: اقطَعوه نِصفَين؛ لهذه نصفٌ، ولهذه نصفٌ، فقالت الكُبرى: نعم، اقطَعوهُ، وقالت الصُّغرى: لا تقطَعْهُ، هو ولَدُها، فقضَى به للَّتي أَبَتْ أن تقطَعَهُ»[3].

[المجتبى: ٨/٢٣٦، التحفة: ١٣٧٢٨].

٢٠ـ نقضُ الحاكم ما حكمَ به غيرُه ممن هو مثلُه أو أجَلُّ منه

٥٩٢١ـ أخبرنا عِمرانُ بن بَكَّار الحمصيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش ـ حمصيٌّ ـ، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثني أبو الزِّناد مما حَدَّثه عبدُ الرحمن الأعرجُ

مما ذَكَر أنه سَمِع أبا هريرةَ يُحَدِّثه عن رسولِ الله ﷺ، قال: وقال: «بينما امرأتان معَهُما ابناهُما، جاءَ الذئبُ، فذهبَ بابنِ إحدَاهُما، فقالت هذه لصاحبَتِها: إنما ذهبَ بابنِك، وقالت الأُخرى: إنما ذهَبَ بابنِكِ، فتحاكَمَتا إلى داودَ عليه السلامُ، فقضَى للكُبرى، فخرَجَتا على سليمانَ بن داودَ عليهما السلامُ، فأخبَرَتاه، فقال: ائتُوني بالسِّكِّين أَشُقُّهُ بينَهُما، فقالت الصُّغرى: لا تفعَلْ ـ يرحمُكَ اللهُ ـ هو ابنُها، فقضىَ به للصُّغرى». قال أبو هريرةَ: واللهِ، إنْ سمِعْتُ بالسِّكين قَطُّ إلا يومئذٍ، وما كنَّا نقولُ إلا المُدْيَةَ[4].

[المجتبى: ٨/٢٣٤، التحفة: ١٣٧٢٨].

---

(١) في (هـ): «فمروا».

(٢) في الأصل: «قلن»، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

٢١ـ إذا قضَى الحاكمُ بجَور، هل يُردُّ حُكمُه

٥٩٢٢ـ أخبرني أَبو بَكـر بـنُ عليٍّ، قـال: حدثنـا يحيـى بـنُ مَعـين، قـال: حدثنـا هشامُ بنُ يوسفَ وعبدُ الرزَّاق، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن ابن عُمرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بَني جَذِيمةَ، فدَعـاهُم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أن يَقولوا: أسلَمْنا، فجَعَلوا يقولـونَ: صَبَأْنـا، صَبَأْنـا، وجعل خالدٌ بهم أَسْراً وقَتلاً، قال: ودفَعَ إلى كُـلِّ رجُـلٍ منَّـا أَسـيراً، حتـى إذا أصبَحَ يوماً، أمَرَنا[1] خالدُ بنُ الوليد أن يَقتُلَ كُلُّ رجـلٍ منَّـا أسِـيرَهُ، قـال ابـنُ عمرَ: فقلْتُ: والله، لا أقتُلُ أسِيري، ولا يقتُلُ أحدٌ من أصحابي أسِـيرَهُ، قـال: فقَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فذُكرَ له صَنيعُ خالد، فقال النبيُّ ﷺ ورفع يديـه: «اللهم إني أبرَأُ إليكَ مما صنعُ خالدٌ، اللهم إني أبرَأُ إليكَ مما صنَعَ خالدٌ»[2].

[التحفة: ٦٩٤١].

٢٢ـ الحال التي ينبغي للحاكم اجتناب القضاء فيها[3]

٥٩٢٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، عن عبدِ الملك بن عُمَـير، عـن عبدِ الرحمن بن أبي بَكرةَ

عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَقضِي القاضِي بينَ اثْنَينِ وهو غَضْبانُ»[4].

[التحفة: ١١٦٧٦].

---

(١) في (هـ): «أمر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) و(٧١٨٩).

وسيأتي برقم (٨٥٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٨٢)، و«شـرح مشـكل الآثـار» للطحـاوي (٣٢٣٠) و(٣٢٣١)، وابن حبان (٤٧٤٩).

وقوله: «صَبَأنا، صَبَأنا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: صَبَأ فلانٌ، إذا خرج من دين إلى دين غيره.

(٣) جاء هذا العنوان في الأصل كما يلي: الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنبَ فيـه القضـاء، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجـه البخـاري (٧١٥٨)، ومسـلم (١٧١٧)، وأبـو داود (٣٥٨٩)، وابـن ماجـه (٢٣١٦)، والترمذي (١٣٣٤).

وسيأتي برقم (٥٩٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٩)، وابن حبان (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤).

٢٣ـ التسهيلُ للحاكمِ المأمُونِ أن يَحكُمَ وهو غضْبانُ

٥٩٢٤ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ والليثُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ، أن عُروةَ بن الزُّبير حدَّثه، [أن عبدَ الله بن الزُّبير حدثه][1]

عن الزُّبير بن العَوَّام، أنه خاصمَ رجُلاً من الأنصار قد شَهِد بدراً مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ، كانا يسقِيان به كِلاهُما النَّخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ عليه، فأبَى عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أرسِلِ إلى جارِكَ» فغضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولَ الله، أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلوَّنَ وجهُ رسُول الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبيرُ اسْقِ، ثم احْبِسِ الماءَ حتى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ». واستوعَى رسولُ الله ﷺ للزُّبير حَقَّهُ، وكان رسولُ الله ﷺ قبلَ ذلك أشارَ على الزُّبير برأي أرادَ فيه السَّعَةَ لهُ وللأنصاريِّ، فلما أحْفَظَ[2] رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوعَى للزُّبير حَقَّهُ في صَريحِ الحُكم. قال الزُّبيرُ: لا أحسَبُ هذه الآيةَ أُنزلَتْ إلا في ذلكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وأحدُهُما يزيدُ على صاحبِه في القصَّة[3].

[المجتبى: ٨/٢٣٨، التحفة: ٣٦٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه قتيبةُ بنُ سعيد.

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

(٢) في الأصل: «أخفض»، والمثبت من (هـ)، وجاء في «القاموس»: أحفَظَه، أي: أغضَبَه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨) و(٤٥٨٥).

وسيأتي بعده من حديث ابن الزبير.

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩).

وقوله: «شِراج الحَرَّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشَرْجة: مسيلُ الماء من الحرَّة إلى السهل، والشَّرْج: جنس لها، والشِّراج: جمعها.

وقوله: «الجَدْر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار، وروي: الجُدُر، بالضم، جمع جدار.

وقوله: «استوعَى رَسولُ الله ﷺ للزبير حقَّه» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استوفاه كلَّه، مأخوذٌ من الوعاء.

٥٩٢٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عُروةَ [أنه حدثه][(١)]

أن عبدَ الله بنَ الزُّبير حدَّثه، أن رجُلاً منَ الأنصارِ خاصَمَ الزُّبيرَ إلى رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يسقُونَ بها النَّخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليه، فاختصَمُوا عندَ رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أرسِلْ إلى جارِكَ» فغضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولُ الله، أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلَّونَ وجهُ نبيِّ الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبيرُ، اسْقِ، ثم احبِسِ الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجَدْرِ» فقال الزُّبير: والله، إني لأَحسَبُ هذه الآية نزلَتْ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥][(٢)].

[المجتبى: ٨/٢٤٥، التحفة: ٥٢٧٥].

٢٤ـ حُكمُ الحاكمِ في دارِه[(٣)]

٥٩٢٦ـ أخبرنا أَبو داودَ سليمانُ بنُ سيفٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمرَ، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الله بن كعبٍ

عن أبيه، أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْردٍ دَيناً كان له عليه في المسجدِ، فارتفعَتْ أصواتُهُما حتى سمِعَهُما رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرَجَ إليهما، فكَشَفَ سِترَ[(٤)] حُجرَته، فنادى: «يا كعبُ» قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: «ضَعْ من

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٢٧).

وسيتكرر برقم (٥٩٣٦) و(١١٠٤٥)، وقد سلف قبله من حديث الزبير.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١١٦)، وابن حبان (٢٤).

(٣) في (هـ): «جاره».

(٤) في (هـ): «سِجْف».

والسِّجْفُ: السِّتر، أو هو: الستران المقرونان بينهما فُرجة، أو كل باب سُتِرَ بسِتْرَين مقرونين.

دَينِكَ هذا» وأومأَ إلى الشَّطْرِ[1]، قال: قد فعلتُ، قال: «قُمْ، فاقضِهِ»[2].

[المجتبى: ٨/٢٣٩، التحفة: ١١١٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله مَعْمرٌ.

٥٩٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، أن كعبَ بن مالك... مُرسَلٌ[3].

[التحفة: ١١١٣٠].

٢٥ـ سَلامُ الحاكمِ على الخصومِ[4]

٥٩٢٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيبٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادِ، عن الوليدِ بن أبي هشام، عن الحسنِ البَصْريِّ

عن أبي موسى الأشعريِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لن تُؤمِنوا حتى تَحابُّوا، أفلا أَدُلُّكم على ما تَحابُّون عليه؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «أفشُوا السَّلامَ بينَكُم، فو الذي نفسِي بيدِه، لا تدخُلُوا الجنَّةَ حتى تَراحَمُوا» قالوا: يا رسولَ الله، كُلُّنا رُحْمٌ، قال: «إنه ليس برحمَةِ أحدِكُم خاصَّتَه، ولكن رحمَةُ العامَّةِ»[5].

[التحفة: ٨٩٨٥].

٥٩٢٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الحارث المخزُوميُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: قال سليمانُ بنُ موسى: حدثنا نافعٌ.

---

(١) في (هـ): «أوما إليه، أي: الشطر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) و(٤٧١) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

وسيأتي برقم (٥٩٣٣)، وانظر ما بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٦٦)، وابن حبان (٥٠٤٨).

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) لم يرد هذا الباب في الأصل وهو ثابتٌ في (هـ).

(٥) أخرجه الحاكم ٤/١٦٧ ـ ١٦٨.

وأخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: سليمانُ بن موسى أخبرني، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «أفشُوا السَّلامَ، وأطعِمُوا الطَّعامَ، وكُونُوا إخواناً كما أمرَكُم الله»(١).

[التحفة: ٧٦٧٠].

٢٦- مسيرُ الحاكمِ إلى رعيَّتِه ليُصلِحَ بينهم

٥٩٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو حازِمٍ، قال: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ يقول: وقعَ بينَ حَيَّينِ منَ الأنصارِ كَلامٌ حتَّى ترامَوا بالحجارَة، فذَهَبَ رسُولُ الله ﷺ ليُصلِحَ بينَهُم، فحضَرَت الصَّلاةُ، فأذَّنَ بلالٌ، وانتُظِرَ رسولُ الله ﷺ، فاحتَبَسَ، فأقامَ الصلاةَ، وتقدَّمَ أبو بكر يَؤُمُّ الناسَ(٢).

[المجتبى: ٢٤٣/٨، التحفة: ٤٦٩٣].

٢٧- توجيهُ(٣) الحاكمِ رجُلاً وحدَه للنَّظَر في الحُكمِ وإنفاذِهِ

٥٩٣١- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد - وهو الجُهَنيُّ - وشِبْلٍ، قالوا: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فقامَ إليه رجُلٌ، فقال: أنشُدُكَ بالله إلا قضيتَ(٤) بيننا بكتابِ الله، فقامَ خصْمُه - وكان أفقَهَ منه - فقال: صدَقَ، اقضِ بيننا بكتاب الله، قال: «قُل» قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنا بامْرَأته، فافتَدَيتُ منه بمئَة شاةٍ وخادمٍ - كأنَّه أُخبِرَ أن على ابنه الرجْمَ، فافتَدَى منه - ثم سألتُ رِجالاً من

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٢).
وهو في «مسند» أحمد (٦٤٥٠).
(٢) سلف بتمامه برقم (٥٢٩).
(٣) في الأصل: «تحكيم»، وفي (هـ): «توصية»، والمثبت من نسخة على حاشية الأصل.
(٤) في الأصل: «إلا ما قضيت»، والمثبت من (هـ).

أهْلِ العِلمِ، فأخبَرُوني أنَّ على ابني جَلدَ مئةٍ وتَغْريبَ عامٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِهِ، لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتاب الله، المئةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ[1] عليكَ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، اغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترَفَتْ، فارجُمْها» فغدا عليها، فاعترَفَتْ،فرجَمَها[2].

[التحفة: ٣٧٥٥].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلمُ أحداً تابعَ سفيانَ على قوله: وشِبْل.

رواه مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيد الله، عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد.

ورَواه بُكَيرُ بنُ الأشجِّ، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن الزُّهري، عن عبيدِ الله ابن عبد الله، عن أبي هريرةَ فقط. وحديثُ مالكٍ وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابنِ عُيَيْنةَ: وشِبْل.

٥٩٣٢ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: سمعتُ مالكَ بن أنس، وأخبرني يونسُ بنُ يزيدَ[3]، عن ابن شهاب أخبره.

والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ وغيرُه، عن ابن شهابٍ أخبره، عن عُبَيدِ الله بن عبد الله

عن زيدِ بن خالد وأبي هريرةَ، أن رجلَين أتَيا رسولَ الله ﷺ يختَصِمان إليه، فقال أحدُهما: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر ـ وكان أفقهَهُما ـ: أجَلْ، فاقْضِ بيننا بكتابِ الله، وائْذَنْ لي في أن أتكلَّمَ، قال: «تكلَّمْ» قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، وإنه زَنا بامرأتِهِ، فأخبَرَني أن على ابني الرَّجمَ، فافتَدَيتُ منه بمئة شاةٍ وجاريةٍ، ثم إني سَألتُ أهلَ العِلم، فأخبَرُوني أنَّما على ابني جَلدُ مئةٍ وتَغْريبُ عام، وإنما الرَّجمُ على امرأته، قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضِيَنَّ

---

(١) في الأصل: «ترد»، والمثبت من (هـ).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «عسيفاً» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أجيراً.

(٣) قوله: «أخبرني يونس بن يزيد» معطوف على مالك بن أنس.

بينكُما بكتابِ الله، أمَّا غنَمُكَ وجاريتُكَ، فَردٌّ إليكَ» وجلدَ ابنَه مئةً، وغرَّبَه عاماً، وأمَرَ أُنيساً أنْ يَرجُمَ امرأةَ الآخرِ، إنِ اعترَفَتْ، فاعترَفَتْ، فرجَمَها[1].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٢٨ـ إشارةُ الحاكمِ على الخَصْم بالصُّلح

٥٩٣٣ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، عن أبيه، عن جعفرِ بن رَبيعةَ، عن عبد الرحمن الأعْرَج، عن عبدِ الله بن كَعْب بن مالك الأنصاريِّ

[عن كعب بن مالك][2] أنه كان له على عبدِ الله بن أَبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ دَينٌ، فلقِيَهُ، فلَزِمَهُ، فتكَلَّما حتى ارتفَعَت الأصواتُ، فمَرَّ بهما رسولُ الله ﷺ، فقال: «ياكعبُ» فأشارَ بيده؛ كأنه يقولُ النِّصف، فأخذ نِصفاً مما[3] عليه، وترَكَ نِصفاً[4].

[المجتبى: ٨/٢٤٤، التحفة: ١١١٣٠].

٢٩ـ إشارةُ الحاكمِ على الخَصْمِ بالعفوِ

٥٩٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، عن عوفِ بن أبي جَميلة، قال: حدثني حمزةُ أبو عُمرَ العائذيُّ، قال: حدثنا علقمةُ بنُ وائل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٢٦٩٥) و(٢٧٢٤) و(٢٨٢٧) و(٦٦٣٣) و(٦٨٣٥) و(٦٨٤٢) و(٦٨٥٩) و(٧١٩٣) و(٧٢٥٨) و(٧٢٦٠) و(٧٢٧٨)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٣٣).

وسيأتي برقم (٧١٥٢) و(٧١٥٣) و(٧١٥٤) و(٧١٥٥) و(٥١٩٦) و(٥١٩٧) و(٧١٩٩) و(١١٢٩٢).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد رُوي مطولاً ومختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وابن حبان (٤٤٣٧).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

(٣) في (هـ): «نصف ما».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٢٦).

عن وائل، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ حين جيءَ بالقاتل يقُودُه وَلِيُّ المقتُولِ في نِسعَةٍ، فقال رسولُ ﷺ لوَلِيِّ المقتُول: «أتعْفُو؟» قال: لا، قال: «تأخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا، قال: «فتقتُلُه؟» قال: نعم، قال: «اذهَبْ» فلما ذهب، فوَلَّى من عندِه، دعاهُ، فقال: «أتعْفُو؟» قال: لا، قال: «أتأخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا، قال: «فتقتُلُه؟» قال: نعم؛ قال: «اذهَبْ به»، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «أما إنكَ إنْ عفَوتَ عنه، يبوءُ بإثمِهِ وإثمِ صاحبِكَ» فعفا عنه، وترَكَهُ، فأنا رأيتُه يَجُرُّ نِسعتَه(١).

[المجتبى: ٨/١٤ و٢٤٤، التحفة: ١١٧٦٩].

٥٩٣٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا جامِعُ بنُ مَطَر الحَبَطيُّ، عن علقمةَ بن وائل

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ ... مثلَه(٢).

قال يحيى: وهذا أحسنُ منه.

[المجتبى: ٨/١٥، التحفة: ١١٧٦٩].

٣٠ـ إشارةُ الحاكمِ على الخَصْمِ بالرِّفْقِ

٥٩٣٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عُروةَ، أنه حدَّثَه

أن عبد الله بن الزُّبير حدَّثَه، أن رجُلاً منَ الأنصار خاصَمَ الزُّبيرَ إلى رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يسقُونَ بها النَّخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣٢) و(٣٣)، وأبو داود (٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٥٠١).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٨٩٩) و(٦٩٠٠) و(٦٩٠١) و(٦٩٠٢) و(٦٩٠٣) و(٦٩٠٤) و(٦٩٠٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧).

وقوله: «يَجُرُّ نِسعَته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النِّسعةُ، بالكسر: سَيْرٌ مضفور يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تُنْسجُ عَريضة، تُجعل على صَدر البعير، والجمع: نُسْع، ونِسَع، وأنساعٌ.

(٢) سلف قبله.

الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليه[1]. فاختَصَموا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أرسلِ إلى جارِكَ» فغضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولَ الله، أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبيرُ، اسْقِ، ثم احبِسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْرِ» فقال الزُّبيرُ: والله، إني لأحسَبُ هذه الآيةَ أُنزِلَتْ[2] في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء:٦٥][3].

[المجتبى: ٨/٢٤٥، التحفة: ٥٢٧٥].

٣١ـ هل يشفعُ الحاكمُ للخصوم قبلَ فَصْلِ الحُكمِ؟

٥٩٣٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً يقال له: مُغيثٌ، كأني أنظُرُ إليه يطوفُ خلفَها يبكي، ودُموعُهُ تسيلُ على لِحيتِهِ، فقال النبيُّ ﷺ للعبَّاس: «يا عبَّاسُ، ألا تعجَبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، ومن بُغضِ بَريرةَ مُغيثاً؟!» فقال لها النبيُّ ﷺ: «لو راجَعْتيه، فإنه أبو ولدِكِ» فقالت: يا رسولَ الله، أتأمُرُني؟ قال: «إنما أنا شفيعٌ». قالت: فلا حاجةَ لي فيه[4].

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ صالح.

[المجتبى: ٨/٢٤٥، التحفة: ٦٠٤٨].

٣٢ـ منع الحاكم رعيَّته من فعل ما أحظ لهم في خلاف ما فعلوه

٥٩٣٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المغيرةُ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن ـ عن عبدِ المجيد بن سهيل، عن عطاءِ بن أبي رَباح

---

(١) في الأصل: «عليهم»، والمثبت من (هـ).
(٢) في (هـ): «نزلت».
(٣) سلف مكرراً برقم (٥٩٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٤)، وابن حبان (٤٢٧٣).

عن جابرِ بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعتقَ غلاماً له عن دُبُر، وكان مُحتاجاً، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فدعاه، فقال: «أعتقتَ غلامكَ؟» قال: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: «أنتَ أحوجُ إليه» ثم قال: «مَن يشتريه؟» قال نُعيم بن عبد الله: أنا، فاشتراه، فأخذَ النبيُّ ﷺ ثمنَه، فدفعه إلى صاحبه(١).

[التحفة: ٢٤٣٣].

٣٣ـ القَضاءُ في قليل المال وكثيره

٥٩٣٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن مَعبدِ بن كعب، عن أخيه عبدِ الله بن كعب

عن أبي أُمامةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اقتطَعَ حَقَّ امرئ مسلم بيَمينه، فقد أوجَبَ الله له النارَ، وحَرَّمَ عليه الجنة» فقال له رجلٌ: وإن كانَ شيئاً يَسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإن كان قضِيباً من أَراكٍ»(٢).

[المجتبى: ٨/٢٤٦، التحفة: ١٧٤٤].

٥٩٤٠ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن الوليدِ بن كَثير، عن محمدِ بن كعب، أنه سَمِع أخاه عبدَ الله بن كعب يحدثُ

أن أبا أُمامةَ الحارثيَّ حدَّثَه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يقتَطِعُ رجلٌ حَقَّ امرئ مُسلم بيَمينه، إلا حَرَّمَ الله عليه الجنةَ، وأوجَبَ له النارَ» فقال رجلٌ منَ القَوم: يا رسولَ الله، وإن كان شيئاً يَسيراً؟ قال: «وإن كان سِواكاً من أَراكٍ»(٣).

[التحفة: ١٧٤٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٨٦).

وقوله: «أعتقَ غلاماً له عن دُبُر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بعد موته، يقال: دَبَّرتَ العبدَ، إذا علَّقت عِتقَه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يعتِقُ بعد ما يُدَبِّره سيِّدُه ويموت.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٨) و(٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (٥٩٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٨) و(٥٩٢٩)، وابن حبان (٥٠٨٧).

(٣) سلف قبله

٣٤ـ قضاءُ الحاكمِ على الغائبِ إذا عَرَفه

٥٩٤١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: جاءتْ هندُ بنتُ عُتبةَ، فقالت: إن زَوجي أبا سُفيانَ رجلٌ مُمسِكٌ شَحيحٌ، لا يُعطيني ما يَكفيني وبَنِيَّ، أفآخُذُ من مالِهِ وهو لا يعلَمُ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ: «خُذِي ما يكفِيكِ وبَنيكِ بالمعرُوفِ»(١).

[المجتبى: ٢٤٦/٨، التحفة: ١٧٢٢٨].

٣٥ـ النهي عن أن يقضِيَ في قضاء بقضاءَين

٥٩٤٢ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جَعفر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا مُبَشِّرُ بنُ عبد الله ـ وهو النَّيسابوريُّ ـ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حُسَين، عن جَعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرةَ ـ وكان عاملاً على سِجستانَ ـ، قال:

كتبَ إليَّ أبو بَكرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يقضِيَنَّ أحدٌ في قَضاءٍ بقضاءَين، ولا يقضِي أحدٌ بينَ خَصْمين وهو غَضبانُ»(٢).

[المجتبى: ٢٤٧/٨، التحفة: ١١٦٧٦].

٣٦ـ ما يقطعُ القضاء

٥٩٤٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن عروةَ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١) و(٢٤٦٠) و(٣٨٢٥) و(٥٣٥٩) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٦٦٤١) و(٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤) (٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٣٥٣٢) و(٣٥٣٣)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

وسيأتي برقم (٩١٤٦) و(٩١٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٣٣) و(١٨٣٨)، وابن حبان (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) و(٤٢٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٢٤).

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ عندَ باب أُمِّ سَلَمةَ، فخرج إليهم، فقال: «إنكُم تختصِمُون إليَّ، وإنما أنا بَشَرٌ، ولعلَّ بعضَكُم أن يكونَ أعلَمَ بحُجَّته من بعض، فأقضيَ له بما أَسمَعُ، وأظنُّه صادقاً، فمَن قضَيتُ له من حَقِّ أخيه، فإنَّما هي قطعةٌ من النار، فلْيأخُذْها، أو ليدَعْها»(١).

٣٧ـ الأَلَدُّ الخَصِمُ

٥٩٤٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن ابن أَبي مُلَيكةَ

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أبغَضُ الرجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ»(٢).

[المجتبى: ٨/٢٤٧، التحفة: ١٦٢٤٨].

٣٨ـ استماعُ الحاكم من غير مَن له الحقُّ[بحضْرَة من له الحقُّ](٣) إذا كان صغيراً أو ضعيفاً

١/٥٩٤٥ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ عَمرو، قال أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن أبي ليلى بنِ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩١١).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» (١٨٢٦١).

وقوله: «لَجَبَةَ خَصْم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بالتحريك، الصوت والغَلَبة مع اختلاط، وكأنه مقلوب الجَلَبة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣) و(٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦).

وسيأتي برقم (١٠٩٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٧٧)، وابن حبان (٥٦٩٧).

وقوله: «الأَلَدُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الشديدُ الخصومة، واللَّدَدُ: الخصومة الشديدة.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

أن سهلَ بن أَبي حَثْمةَ أخبره، أن عبدَ الله بن سَهل ومُحَيِّصةَ خرجا إلى خيبرَ من جَهدٍ أصابَهُم، فأتى مُحَيِّصةُ، فأخبَرَ أن عبدَ الله بنَ سَهل قد قُتِلَ، وطُرِحَ في فَقيرٍ أو عَينٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتم ـ والله ـ قتلتُمُوه، فقالوا: والله، ما قتَلناه، ثم أقبل حتى قَدِم على رسول الله ﷺ، فذَكرَ ذلك له، ثم أقبلَ هو وحُوَيِّصةُ ـ وهو أخوه أكبرُ منه ـ وعبدُ الرحمن بنُ سهل، فذهب مُحَيِّصةُ ليتكلَّمَ ـ وهو الذي كان بخيبرَ ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» وتكلَّمَ حُوَيِّصةُ، ثم تكلَّمَ مُحَيِّصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إمَّا يَدُوا صاحبَكُم، أو يُؤذَنُوا بحربٍ» وكتَبَ النبيُّ ﷺ في ذلك، فكتبوا: أمَا والله، ما قتَلْناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «تحلِفونَ، وتستحقُّون دمَ صاحِبكُم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلِفُ لكم يهودُ؟» قالوا: ليسُوا بمسلمين! فوَدَاه رسولُ الله ﷺ مِن عندِه، فبعثَ إليهم بمئةِ ناقةٍ حتى أُدخِلَتْ عليهم الدارَ، قال سهلٌ: لقد ركضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ[1].

[المجتبى: ٨/٥، التحفة: ٤٦٤٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣) و(٦١٤٣) و(٦٨٩٨) و(٧١٩٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٥٩)، ومسلم (١٦٦٩) (١) و(٢) و(٥) و(٦)، وأبو داود (١٦٣٨) و(٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٣)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، و الترمذي (١٤٢٢).

وسيأتي برقم (٥٩٦٥) و(٥٩٦٦) و(٦٨٨٦) و(٦٨٨٧) و(٦٨٨٨) و(٦٨٨٩) و(٦٨٩٠) و(٦٨٩١) و(٦٨٩٢) و(٦٨٩٣) و(٦٨٩٤) و(٦٨٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٨٧) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩) و(٤٥٩٠)، وابن حبان (٦٠٠٩).

وقوله: «في فقير أو عين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فقير، أي: بئر، وهي القليلة الماء. والفقير أيضاً: فَمُ القناة، وفقير النخلة: حُفرة للفَسِيلة إذا حُوِّلت لتُغرسَ فيها.

وقوله: «فوَدَاه رسولُ الله ﷺ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أعطى ديَتَه.

٢/٥٩٤٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدةَ، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن بُشَيرِ بن يَسار

عن سهل بن أبي حَثْمةَ ورافعِ بن خَديج، أنهما حدثاه، أن مُحَيِّصةَ بنَ مسعود وعبدَ الله بنَ سهل أتيا خيبَر في حاجةٍ لهما، فتفرَّقا في النخل، فقُتِل عبدُ الله بنُ سهل، فجاء أخوه عبدُ الرحمن بنُ سهل وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا عمِّه إلى رسول الله ﷺ، فتكلَّمَ عبدُ الرحمن في أمْر أخيه ـ وهو أصغرُ منهما ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ، لِيَبدأ الأكبرُ» فتكلَّما في أمر صاحبهما، فقال رسولُ الله ﷺ ـ وذَكرَ كلمةً معناها ـ: «يُقسِمُ خمسون منكُم»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، أمرٌ لم نشهَدْه، كيف نحلِفُ؟! قال: «فتُبْرِئُكُم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهُم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كفَّار!! فوَدَاه النبيُّ ﷺ من قِبَلِه قال سهلٌ: فدخلتُ مِرْبَداً لهم، فركضَتْني ناقةٌ من تلك الإبل رَكْضَةً[1].

[التحفة: ٤٦٤٤].

٣٩ـ التوسعةُ للحاكم[2] أن لا يزجُرَ المدعيَ عمَّا يلفظ به في خَصْمه بحضْرَتِه

٥٩٤٦ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا أبو الأحوَص، عن سِماك، عن علقمةَ بن وائل عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرَمَوتَ، ورجلٌ من كِنْدةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إن هذا غَلَبني على أرض كانت لأبي، فقال الكنديُّ: هي أرضي، في يدي أزرَعُها، ليس له فيها حَقٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: «ألكَ بينةٌ»؟ قال: لا. قال: «عليكَ يمينُه» قال: يا رسولَ الله، إن الرجُلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ما حلَفَ عليه، ليس يتورَّعُ من شَيء، قال: «ليس لكَ منه إلا ذلكَ» فانطلق

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

وقوله: «فتُبْرِئكم يهود»، قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٤٧: أي: تَبرأُ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، وقيل معناه: يُخلِّصونكم من اليمين يحلِفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين، وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق.

(٢) في (هـ): «إباحة الحاكم».

ليحلِفَ، فقال رسولُ الله ﷺ لـمَّا أدبَرَ: «أما إن حلَفَ على مالِهِ لِيأكُلَه ظُلماً، ليَلقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعرِضٌ»(١).

[التحفة: ١١٧٦٨].

٤٠ـ على مَن البيِّنةُ

٥٩٤٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّان، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عبد الملك، عن علقمةَ بن وائل

عن وائل بن حُجْر، قال: كنا عند رسولِ الله ﷺ، فأتاه رجُلان يختَصِمان في أرضٍ، فقال أحدُهما: يا رسولَ الله، إن هذا انتَزَى على أرضي في الجاهلية - وهو امرؤ القيس الكِندي، وخصمُهُ ربيعةُ بنُ عِبْدانَ - قال: «بيِّنتُكَ» قال: ليس لي بيِّنةٌ. قال: «يمينُه» قال: إذاً يذهبَ بها، قال: «ليس إلا ذلكَ» فلما قام ليحلِفَ، قال: رسولُ الله ﷺ: «مَن اقتطَعَ أرضاً ظُلماً، لقِيَ اللهَ يومَ القيامة وهو عليه غضبانُ»(٢).

[التحفة: ١١٧٦٨].

٤١ـ الإباحةُ(٣) للحاكم أن يقولَ للمُدَّعى عليه: احلِفْ، قبلَ أن يسألَه ذلك المُدَّعي وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقِلين لخبر الأشعَث بن قَيس في ذلك

٥٩٤٨ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن شَقيق

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٣)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٢٣) و(٣٢٢٤) و(٣٢٢٥)، وابن حبان (٥٠٧٤).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «إن هذا انتزى على أرضي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هوافْتَعَل من النَّزْوِ، والانتزاء والتَّنَزِّي أيضاً: تَسَرُّع الإنسان إلى الشرِّ.

(٣) في (هـ): «هل يجوز».

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلف على يمينٍ هو فيها فاجرٌ، ليقتطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسلم، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» فقال الأشعَثُ بن قيس: فيَّ ـ والله ـ كان ذلك، كان بَيْني وبين رجل من اليهود أرضٌ، فجحَدَني، فقدَّمته إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ألكَ بيِّنةٌ؟» فقلتُ: لا. فقال لليهوديِّ: «احلِفْ» فقلتُ: والله إذاً يحلِفُ فيذهَبُ حقِّي، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧][1].

[التحفة: ١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: فاتَني من هذا الحديث حرفٌ فيما أعلمُ، ولا أقفُ عليه. ولا نعلمُ أحداً تابعَ أبا معاويةَ على قوله: فقال لليهوديِّ: «احلِفْ».

ذِكرُ الاختلاف على سليمانَ الأعمش بن مِهران في لفظ هذا الحديث[2]

٥٩٤٩ـ أخبرنا الهيثمُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا، عن الأعمش، عن شَقيق، قال:

قال ابنُ مسعود: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمينٍ يقتطِعُ بها مالاً، وهو فيها كاذبٌ[3]، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» وتصديقُه في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. قال: فجاءَ الأشعثُ بنُ قيس، فقال: ما يحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدَقَ، والله لأُنزلَتْ فيَّ وفي فلان،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٥١٥) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٣٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٦٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢)، وأبو داود (٣٢٤٣) و(٣٦٢١)، وابن ماجه (٢٣٢٢)، و الترمذي (١٢٦٩) و(٢٩٩٦).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (١٠٩٤٥) و(١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٣٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٢) و(٤٤٣) و(٥٩٣٠)، وابن حبان (٥٠٨٦).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٣) قوله: «يقتطع بها مالاً وهو فيها كاذب»، ليس في (هـ).

كانت بَيني وبَينه خُصومةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شُهودُكَ أو يمينُهُ» قلتُ: إذاً يحلِفُ، قال: «مَن حلَف على يَمين يقتَطِعُ بها مالاً، وهو فيها كاذِبٌ،لقيَ اللهَ وهو غضبانُ». فأنزل اللهُ هذه الآيةَ(١).

[التحفة: ١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: تابَعه منصورُ بنُ ا لمُعتمِر.

٥٩٥٠ ـ أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل، قال:

خرجَ علينا الأشعثُ بنُ قيس، قال: كان بَيني وبينَ قومٍ خُصومةٌ، فاختَصَمْنا إلى رسُول الله ﷺ، فقال: «شاهِداكَ(٢)، أو يمينُه» فقلتُ: إذاً يحلِفُ ولا يُبالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يَمين، ليستَحِقَّ فيها مالاً، وهو فيها فاجرٌ، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» فأنزل اللهُ تعالى تصديقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا....﴾ الآية [آل عمران: ٧٧](٣).

[التحفة: ١٥٨].

٤٢ـ على مَن اليمينُ

٥٩٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ قال:

أرسلتُ إلى ابن عبَّاس، فذكرتُ له، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أُعطيَ الناسُ بدَعواهُم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعى عليه». هذا قولُ النبيِّ ﷺ(٤).

[التحفة: ٥٧٩٢].

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ) : «شاهدُكَ».

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١) و(٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والترمذي (١٣٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (٣١٨٨)، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣).

٤٣ـ ذِكرُ الاختلاف على عَديِّ بن عَديٍّ فيمَن حلَفَ على مال امرئ مسلمٍ

٥٩٥٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير بن سليمانَ، قال: سمعتُ ابنَ وهَب يقول: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، أن يحيى بن سعيد حدَّثه، أن أبا الزُّبير أخبَرَه، عن عَديِّ بن عَدي

عن أبيه، قال: أتى رجُلان يختَصِمان إلى النبيِّ ﷺ في أرض، فقال أحدُهما: هي لي، وقال الآخَرُ: هي لي، قد حُزتُها وقبضتُها، فلمَّا تَفوَّه ليحلِفَ، قال له رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنه من حلَفَ على مال امرئ مسلمٍ، لقي اللهَ وهو عليه غضبانُ» قال: فمَن تركَها؟ قال: «الجنةُ»(١).

[التحفة: ٩٨٨١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه جريرُ بنُ حازم، فأدخلَ بين عَديٍّ وبين أبيه رَجاءَ بنَ حَيْوةَ والعُرْسَ بنَ عَميرةَ.

٥٩٥٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازم، قال: سمعتُ عديَّ بنَ عَديٍّ يحدثُ، عن رَجاءِ بن حَيْوةَ والعُرْسِ بن عَميرةَ، أنهما حدَّثاه

عن أبيه عَديِّ بن عَميرةَ، قال: كان بينَ امرئ القيس ورجُلٍ من حضرَموتَ خُصومةٌ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال للحضرمي: «بيِّنَتُكَ، وإلا فيَمينُهُ» قال: يا رسولَ الله، إن حلف، ذهبَ بأرضي، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلف على يمين كاذبةٍ، ليقتَطِعَ بها حقَّ أخيه، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» قال امرؤُ القيس: يا رسولَ الله، فما لِمَنْ تركَها، وهو يعلَمُ أنها حَقٌّ؟ قال: «الجنَّةُ» قال: فإني أُشهِدُكَ أني قد تركتُها.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٦٥)، والبيهقي ١٠/١٧٨.
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٧١٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٨).

قال جريرٌ: كنتُ مع أيوبَ السَّخْتِياني حين سمِعنا هذا الحديثَ من عَديٍّ، فقال أيوبُ: إن عَديًّا قال في حديث العُرْسِ بن عَميرةَ: فنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، قال جريرٌ: ولم أحفَظْ يومَئذٍ مِن عَديٍّ(١).

[التحفة: ٩٨٨١].

٤٤ـ الشيءُ يَدَّعيه الرجُلان، ولكلِّ واحد منهما بيِّنته(٢)

٥٩٥٤ـ أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن علي بن أبي المُثنَّى ـ قاضي المِصِّيصة ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن حمَّاد بن سَلَمةَ، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن أبي بُردةَ عن أبي موسى، أن رجُلَين ادَّعيا دابةً وجداها عندَ رجُل، فأقام كلُّ واحد منهما شاهدَين أنها دابَّته، فقضى بها النبيُّ ﷺ بينَهما نِصفين(٣)

قال أبو عبد الرحمن: خطأٌ، ومحمدُ بنُ كثير هذا هو المصِّيصِي، وهو صدوقٌ، إلا أنه كثيرُ الخطأ.

[التحفة: ٩١٣١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ في إسناده، وفي مَتْنه.

٥٩٥٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن أبي بُردةَ، عن أبيه

عن أبي موسى، أن رجلَين اختصَما إلى النبيِّ ﷺ في دابَّةٍ، ليس لواحد منهما بيِّنةٌ، فقضى بها بينهما نِصفَين(٤).

قال أبو عبد الرحمن: إسنادُ هذا الحديثِ جيدٌ.

[التحفة: ٩٠٨٨].

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ): «وليس لواحد منهما بينةٌ».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٣٦١٥)، وابن ماجه (٢٣٣٠).
وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٠٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٥١) و(٤٧٥٢) و(٤٧٥٣) و(٤٧٥٤) و(٤٧٥٥) و(٤٧٥٦) و٤٧٥٧).

٤٥ـ الاستهامُ على اليمين

٥٩٥٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ علي، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن خِلاس، عن أبي رافع

عن أبي هريرةَ، أن رجلَين ادَّعيا دابَّةً، و لم تكُن لهما بيِّنةٌ، فأمَرَهُما النبيُّ ﷺ أن يستَهِما على اليمين(١).

[التحفة: ١٤٦٦٢].

٥٩٥٧ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ، عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ، عن أبي رافع

عن أبي هريرةَ، أن رجلَين تدارَءا في بَيع، وليست بينَهُما بيِّنةٌ، فأمرَهما رسولُ الله ﷺ أن يستَهِما على اليمين، أحَبَّا أو كَرِها(٢).

[التحفة: ١٤٦٦٢].

٥٩٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن همَّامِ بن مُنَبِّه

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ عرَضَ على قوم اليمينَ، فأسرَعَ الفَريقان جميعاً على اليمين، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُسهَمَ بينَهم في اليمين أيُّهُم يحلِفُ(٣).

[التحفة: ١٤٦٩٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) و(٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩) و(٢٣٤٦).

وسيأتي بعده، وانظر بنحوه (٥٩٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٤٧)، وابن حبان (٥٠٦٨).

وقوله: «أن يستهما على اليمين»: استهم الرجلان: تقارعا، ثم أخذ كلُّ واحد منهما ما خرج بالقرعة.

(٢) سلف قبله.

وقوله: «تدارءا»، أي: اختلفا وتدافعا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٧).

وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٠٩).

٤٦- كيفَ يمينُ الوارث

٥٩٥٩- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال أخبرنا حِبَّان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الحارث بن سُليمان الكِنديِّ، قال: حدثنا كُرْدُوس الثعلَبي

عن الأشعثِ بن قَيس، قال: اختصَمَ رجلٌ من حضرَموتَ ورجلٌ من كِندة إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسولَ الله، أَرْضي في يدِ هذا، اغتصَبَنِيها أبوه، فقال الكِنديُّ: أرضي في يدي، ورِثتها عن أَبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألكَ بيِّنةٌ يا أخا حضرَموت؟» قال: لا يا رسولَ الله، ولكن خُذْ لي بيمينَهُ؛ ما يعلَمُ أنها أرضي اغتصَبَنِيها أبوه، فتهيَّأ الكِندي ليحلِفَ، قال رسول الله ﷺ: «مَن اقتطَعَ مالاً بيمينِهِ؛ لقيَ الله أجدَعَ» فلما سمِعَها الكِنديُّ، كَفَّ عن اليمينِ، وأعطاه الأرضَ[1].

[التحفة: ١٥٩].

٤٧- كيف اليمينُ[2]

وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه

٥٩٦٠- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، قال: حدثني أَبي، قال: حدثني إبراهيمُ، عن موسى بن عُقبةَ، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن عطاءِ بن يَسار

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأى عيسى ابنُ مريمَ رجلاً يسرِقُ، فقال له: أسرَقْتَ؟! قال: لا وا للهِ الذي لا إلهَ إلا هُو، فقال عيسَى: آمنتُ بالله، وكَذَّبتُ بَصَري»[3].

[المجتبى: ٢٤٩/٨، التحفة: ١٤٢٢٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٤) و(٣٦٢٢).
وانظر ما سلف برقم (٥٩٤٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٤٩)، وابن حبان (٥٠٨٨).
وقوله: «لقيَ الله أجدع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَدْع: قطعُ الأنف، والأُذن، والشُّفة، وهو بالأنف أخصُّ، فإذا أُطلق غلب عليه، يقال: رجل أجدعُ ومجدوعٌ، إذا كان مقطوعَ الأنف.
(٢) في (هـ): «كيف يستحلف».
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨)، وابن ماجه (٢١٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (٨١٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٦).

٥٩٦١ـ أخبرني عَمرو بنُ هشام الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بن أبي أُنَيسةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرو بن مَيمون الأوْديِّ

عن ابن مسعود، قال: أدركْتُ أبا جَهل يومَ بدر صَريعاً، قال: ومعِي سيفٌ لِي، فجعلتُ أضرِبُه ولا يحيكُ فيه، ومعه سيف جيدٌ له، فضربْتُ يدَه، فوقَعَ السيفُ فأخذتُه، ثم كشفتُ المغفَرَ عن رأسه، فضربتُ عنقَهُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «آللهِ الذي لا إلهَ إلا هو»؟ قلتُ: آللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، قال: «آللهِ الذي لا إلهَ إلا هو»؟ قلتُ: آللهِ الذي لا إله إلا هو، قال: «انطلِقْ، فاستثبِتْ» فانطلقتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن جاءَكُم يسعَى مثلَ الطير يضحَكُ، فقد صدَقَ» فانطلقتُ فاستثبَتُّ، ثم جئتُ وأنا أسعى مثلَ الطائر أضحَكُ، أخبَرتُه، فقال: «انطلِقْ، فأَرِني مكانَه» فانطلقتُ معه، فأَريتُه إيَّاه، فلمَّا وقَفَ عليه رسولُ الله ﷺ حمدَ اللهَ، ثم قال: «هذا فِرعونُ هذه الأمةِ»[1].

[التحفة: ٩٤٨٩].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيانُ الثوريُّ، فرواه عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبدِ الله. وأبو عبيدةَ لم يسمَعْ من أبيه، وروايةُ سفيانَ هو الصواب.

٥٩٦٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكَم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن عطاءِ بن السائب، عن أبي البَخْتَري، عن عُبَيدةَ

عن ابن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ: «أن رجُلاً حلفَ بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً، فغُفِرَ له»[2]. قال شعبةُ: من قِبَلِ التَّوحيد.

[التحفة: ٥٢٧٤].

---

(١) سيأتي مختصراً برقم (٨٦١٧)، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «لا يحيك»، جاء في حاشية الأصل: «أي: لا يعمل».

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦١٠١).

قال أبو عبد الرحمن: خالَفَه سفيانُ، فقال: عن عطاءِ بن السَّائب، عن أَبي يحيى، وهو الأعرجُ.

٥٩٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن سَمُرةَ ـ كوفيٌّ ـ، عن وكيع، عن سفيانَ، عن عطاءِ بن السائب، عن أبي يحيى

عن ابن عبَّاس، قال: جاء رجُلان يختَصِمان إلى النبيِّ ﷺ في شيء، فقال للمُدَّعي: «أَقِمِ البيِّنةَ» فلم يُقِمْ، وقال للآخَر: «احلِفْ» فحلفَ: آللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، فقال النبيُّ ﷺ: «ادفَعْ حَقَّه، وستُكَفِّرُ عنكَ لا إلهَ إلا اللهُ ما صنعْتَ»(١).

[التحفة: ٥٤٣١].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصَّوابُ، ولا أعلَمُ أحداً تابَعَ شُعبةَ على قولِه: عن أبي البَخْتَري، عن عُبيدة، عن ابن الزُّبير.

قال أبو عبد الرحمن: تابَعَه أبو الأحوَص على إسناده، وخالفَه في لفظه.

٥٩٦٤ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحْوَص، عن عطاء، عن أبي يحيى

عن ابن عباس، قال: جاءَ خَصْمان إلى النبيِّ ﷺ، فادَّعى أحدُهُما على الآخَر حقًّا، فقال النبيُّ ﷺ للمُدَّعي: «أقِم بيِّنتَكَ» فقال: يا رسولَ الله، ليس لي بيِّنةٌ، فقال للآخَر: «احلِفْ با لله الذي لا إلهَ إلا هو؛ ما له عليكَ أو عندكَ شيء، [فحلَفَ](٢)»(٣).

[التحفة: ٥٤٣١].

٤٨ـ رَدُّ اليمين
وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخَبَر سهل فيه

١/٥٩٦٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ علي، قال: حدثنا بِشْرٌ ـ يعني ابنَ المُفَضَّل ـ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن بُشير بن يَسار

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٥) و(٣٦٢٠).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠).
(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).
(٣) سلف قبله.

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ ومُحَيِّصةَ بن مسعود بن زيد، أنهما أتيا خَيبرَ، وهي يومَئذٍ صُلحٌ، فتفرَّقا لحوائِجهم، فأتَى مُحَيِّصةُ على عبد الله بن سَهل وهو يتشحَّطُ في دَمَه قَتيلاً فدفَنَه، ثم قَدِمَ المدينةَ، وانطلَقَ عبدُ الرحمن بن سَهل وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ إلى رسولِ الله ﷺ، فذهب عبدُ الرحمن يتكلَّمُ ـ وهو أحدثُ القَوم سِنًّا ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ» فسكتَ، فتكلَّما، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتحلِفون بخمسينَ منكم فتستحِقُّون صاحِبَكم ـ أو قاتِلَكُم ـ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نحلِفُ، ولم نَشهَدْ، ولم نَرَ؟! قال: «أتُبرِئُكُم يهودُ بخمسين»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نأخُذُ أيمانَ قومٍ كُفَّار؟! فعقَلَه رسولُ الله ﷺ من عندِه[1].

[التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سعيدُ بنُ عُبَيد في معنَى الحديث.

٢/٥٩٦٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حَثْمةَ، أنه أخبره ورجالٌ من كُبَراء قَومِه، أن عبدَ الله بن سهل ومُحَيِّصةَ خرجا إلى ـ يعني ـ خَيبرَ من جَهدٍ أصابَهم، فأتى مُحَيِّصةُ فأُخبرَ أن عبد الله بن سهل قد قُتِل، فأتى يهودَ فقال: أنتم قتلْتُموه، قالوا: والله ماقتَلْناه، فأقبلَ حتى قَدِمَ على قومه، فذَكرَ لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُوَيِّصةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبدُ الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصة ليتكلَّمَ ـ وهو الذي كان بخيبر ـ، فقال رسولُ الله ﷺ لمُحَيِّصةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يريدُ السِّنَّ، فتكلَّمَ حُوَيِّصةُ، ثم تكلَّمَ مُحَيِّصةُ، فقال رسولَ الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبَكُم، وإما أن يُؤْذَنوا بحرب» فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إليه: إنا ـ والله ـ ما قتَلْناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصة: «أتَحلِفون، وتستحِقُّون دمَ صاحبِكُم»؟ قالوا:

(١) سلف تخريجه وشرحه برقم (٥٩٤٥)، وانظر ما بعده.

لا. قال: «فتحلِفُ لكم يهودُ»؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عندِه، فبعث إليهم بمئةِ ناقةٍ حتى أُدخِلَتْ عليهمُ الدارَ. قال سهلٌ: لقد ركضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ[1].

[التحفة: ٤٦٤٤].

٥٩٦٦- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيمَ، : حدثنا أبو نُعَيم، عن سعيد، عن بُشير بن يَسار

زعمَ أن رجلاً يقالُ له: سهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبره أن نَفَراً من قومه انطلقوا إلى خَيبرَ، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندَهم: قتلتُم صاحبَنا؟ قالوا: ما قتَلْنا ولا علِمنا، فانطلَقوا إلى نبيِّ الله ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله، انطلَقْنا إلى خيبرَ، فوجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فقال لهم: «تأتُونَ بالبيِّنةِ على مَن قتَلَ» قالوا: ما لنا بيِّنةٌ. قال: «فيحْلِفُون لكم» قالوا: لانرضى بأيمان اليهود. فكرِه رسولُ الله ﷺ أن يَبطُلَ دمُه، فوَدَاه مئةً من إبل الصدَقة[2].

[التحفة: ٤٦٤٤].

٤٩ ـ الحُكمُ باليمين مع الشاهِد الواحد

٥٩٦٧- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ الحارث، عن سيفٍ ـ هو ابن سليمانَ ـ، عن قيسِ بن سعد، عن عَمرو بن دينار

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشَّاهدِ[3].

[التحفة: ٦٢٩٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيدٌ، وسيفٌ ثقةٌ، وقيسٌ ثقةٌ، وقال يحيى ابنُ سعيد القطَّان: سيفٌ ثقةٌ.

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه وشرحه برقم (٥٩٤٥)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨) و(٣٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٧٠). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢٤).

وروى هذا الحديث محمدُ بنُ مسلم الطائفيُّ، عن عَمرو بن دِينار، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قضى باليمين مع الشاهد. ومحمدُ بنُ مسلم ليس بذلكَ القَويِّ.

ورواه إنسانٌ ضعيفٌ، فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمدِ بن عليٍّ، مرسَلٌ، وهو متروكُ الحديث، ولا يُحكَم بالضُّعفاء على الثقات.

٥٩٦٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف

عن عِياض بن حِمار، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن وجد لُقَطةً، فليُشهِدْ ذا عَدْل ـ أو ذَوَي عدل ـ ثم لا يغيِّرُ ولا يكتُمُ، فإن جاء ربُّها، فهو أحقُّ بها، وإلا فإنما هو مالُ الله يُؤتِيه مَن يشاءُ»(١).

[التحفة: ١١٠١٣].

٥٩٦٩ـ أخبرنا علي بنُ عثمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المبارك الصوري، قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٢).

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧٠ـ أخبرنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي أُويس، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن محمدِ بن عجلانَ، عن ثور، عن أبي الزِّناد

عن ابنِ أبي صفيَّة الكوفي، أنه حضَر شُرَيحاً في مسجد الكوفة قضَى باليمين مع الشَّاهد الواحد(٣).

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧١ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْديُّ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبي الزِّناد

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣).
وسيأتي بعده موقوفاً.
وهو في ابن حبان (٥٠٧٣).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

أن عُمرَ بنَ عبد العزيز قضى باليمين مع الشَّاهد، وأن شُرَيحاً قضى باليمين مع الشَّاهد[1].

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧٢ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد

أن عُمرَ بنَ عبد العزيز كتبَ إلى عبدِ الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ـ وهو عاملٌ له على الكوفة ـ أن يقضيَ باليمين مع الشاهد[2].

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٠ـ اليمينُ على مِنبَرِ النبيِّ ﷺ [3]

٥٩٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ، واللفظ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن هاشمِ بن هاشم بن هاشم بن عُتبةَ، عن عبدِ الله بن نِسْطاس

عن جابرِ بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلَفَ على مِنبَري هذا بيمين آثمةٍ، تبوَّأ مقعَدَه من النار»[4].

[التحفة: ٢٣٧٦].

٥٩٧٤ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مَريمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المُنيب بن عبد الله بن أبي أُمامةَ بن ثعلبةَ، قال: أخبرني أبي، عن عبدِ الله بن عطيَّةَ، عن عبد الله بن أُنيس، قال:

أخبرنا أبو أُمامةَ بنُ ثَعلبةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَف عند مِنبَري هذا بيمينٍ كاذبةٍ، يستحِلُّ بها مالَ امرئ مسلم، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ

---

(١) سلف برقم (٥٩٦٩) مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٥٩٦٩) مرفوعاً.

(٣) في الأصل: «على المنبر»، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٠٦)، وابن حبان (٤٣٦٨).

أجمعينَ، لا يقبَلُ اللهُ منه عَدْلاً ولا صَرْفاً»[1].

[التحفة: ١٧٤٤].

٥١ ـ اليمينُ بعدَ العصْر

٥٩٧٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ،عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجُلٌ على [2] فضل ماء بالطريق، يمنعُ ابنَ السبيل منه، ورجُلٌ بايعَ إماماً للدُّنيا؛ إن أعطاه ما يُريدُ، وفَّى له، وإن لم يُعطِه، لم يَفِ [له][3]، ورجلٌ ساومَ رجلاً على سِلعَته بعد العصر، فحلَف با لله لقد أُعطيَ بها كذا وكذا، فصدَّقهُ الآخَرُ» [4].

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢٣٣٨].

٥٢ـ مَن اقتطَعَ مالَ امرئ مسلم بيمينه[5]

١/٥٩٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر ويحيى، قالا: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عِياضاً أبا خالد، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٠).

وقوله: «لا يقبَلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فالصَّرف: التوبة، وقيل: النافلةُ. والعَدْل: الفِدْية، وقيل: الفريضةُ.

(٢) في الأصل: «بخل»، والمثبت من (هـ).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) و(١٧٣) و(١٧٤)، وأبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، والترمذي (١٥٩٥).

وسيأتي برقم (٦٠١١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٠٨).

(٥) جاء هذا العنوان في (هـ): «ما لِمَن اقتطَعَ مالَ امرئ مسلمٍ بيمينه من الوعيد».

رأيتُ رجلين يختَصِمان عندَ مَعقِلِ بن يَسار، فقال مَعقِلٌ: قال رسولُ الله ﷺ - وقال يحيى: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول -: «مَن حلفَ على يمينٍ يقتطِعُ بها مالَ رجُلٍ، لقيَ اللهَ وهو عليه غضْبانُ»(١).

[التحفة: ١١٤٧٤].

٢/٥٩٧٦- أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثني سهلُ بن بَكَّار، قال: حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن حُميدِ بن هلال، عن أبي الأحْوَص

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمينِ صَبْرٍ مُتعمِّداً، فيها إثمٌ، يقتَطِعُ مالاً بغير حَقٍّ، فإنه يلقَى اللهَ يومَ القيامةِ وهو عليه غضبانُ»(٢).

[التحفة: ٩٤٩٦].

٥٣ - قَبولُ البيِّنة بعدَ اليمين(٣)

٥٩٧٧- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمَعُ -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنت أبي سَلَمةَ

عن أُمِّ سَلَمةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بَشَرٌ، وإنكم تختَصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم أن يكون ألحَن بحُجَّته من بَعض، فأقضيَ له على نَحو ما أسمَعُ منه، فمَن قضَيتُ له بشيء من حَقِّ أخيه، فلا يأخُذْ منه شيئاً، فإنما أقطَعُ له قِطعةً من النار»(٤).

٥٤ - شهادةُ الزُّور

٥٩٧٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْر، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عُبَيدِ الله بن أبي بكر بن أنس، قال:

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٤٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٩٢).
(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر تخريجه برقم (٥٩٤٩).
(٣) هذا الباب لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ).
(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩١١).
وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

سمعتُ أنساً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ : «الكبائرُ: الإشراكُ[1] بـا لله، وعقـوقُ الوالدَين، وقتلُ النفسِ، وقولُ الزُّور»[2].

[المجتبى: ٨٨/٧، التحفة: ١٠٧٧].

٥٥ ـ ذِكرُ النهي عن قَبول الشَّهادةِ إلا على حَقٍّ

٥٩٧٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشَّعبي عن النعمانِ بن بشير، قال: انطلقَ [بـي][3] أبـي إلى رسـول الله ﷺ فقـال: إن عَمرةَ بنت رواحةَ طلبَتْ إليَّ أن أنحَلَ ـ يعني ـ ابني من مالي، وإني أبَيتُ، ثم بدا لي أن أنحَلَه إيَّاه، فقالت: لا أرضى حتى تنطلقَ به[4] إلى رسول الله ﷺ تُشهِدُه، قال: «هل لكَ ولدٌ غيرُه» ؟ قال: نعم. قال: «هل أتيتَ كلَّ واحد مثـلَ الـذي أتَيـتَ بـه هذا»؟ قال: لا. قال: «فإني لا أشهدُ على هذا، هذا جَورٌ»[5].

[التحفة: ١١٦٢٥].

٥٦ ـ شهادة الشاعر

٥٩٨٠ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، عن سفيانَ[6]، عن شعبةَ، عن عَديِّ بن ثابت

---

(١) في (هـ): «الشرك».

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٤٥٩).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٤) قوله: «به» ليس في (هـ).

(٥) أخرجـه البخـاري (٢٥٨٧) و(٢٦٥٠)، وفي «الأدب المفـرد» لـه (٩٣)، ومسـلم (١٦٢٣) (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨)، وأبـو داود (٣٥٤٢)، وابـن ماجـه (٢٣٧٥).

وسيأتي برقم (٦٤٧٣) و(٦٤٧٤) و(٦٤٧٥) و(٦٤٧٦)، وانظر رقم (٦٤٦٦) و(٦٤٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٤)، وابن حبان(٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٤) و(٥١٠٥) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «أنحَلَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النِّحْلُ: العطِيَّـة والهِبـة ابتـداءً مـن غـير عـوض ولا اسْتِحقاق، يقال: نَحَلَه يَنْحَله نحلا بالضم، والنِّحلة، بالكسر: العطيَّة.

(٦) في (هـ): «عثمان»، وهو خطأ.

أنه سَمِع البراءَ بن عازب يقول: قال نبيُّ الله ﷺ لحسَّانَ: «اهجُهُمْ، وجبريلُ معكَ»[1].

[التحفة: ١٧٩٤].

٥٩٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُريع ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن عَديِّ بن ثابت، قال: حدثني البراءُ بنُ عازِب، قال:

سمعتُ حسَّانَ بنَ ثابت يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اهجُهُمْ ـ أو هاجِهِمْ، يعني المشركينَ ـ وجبريلُ معكَ»[2].

[التحفة: ٣٤٠٤].

٥٧ ـ ما يجوزُ من شهادَة الأَمَة[3]

٥٩٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال حدثنا: ابنُ جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيكةَ، قال:

حدثني عقبةُ بنُ الحارث بن عامر، أنه تزوَّج ابنةَ أبي إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداءُ، فقالت: قد أرضعتُكُما، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فأعرضَ، فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلك له، فقال: «كيفَ وقد زعمَتْ[4] أن قد أرضَعَتْكُما»؟! فنهاه عنها[5].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً ذَكرَ أمةً سوداءَ ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مُلَيكةَ، غير ابن جُرَيج.

[التحفة: ٩٩٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣) و(٤١٢٣)و(٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).
وسيأتي برقم (٨٢٣٦) و(٨٢٣٧)، وانظر ما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٢٦).

(٢) انظر ما قبله من حديث البراء، وانظر بنحوه ما سلف برقم (٧٩٧).

(٣) جاء في هذا العنوان في (هـ): «شهادة الأمة هل تجوز».

(٤) في (هـ): «كيف وقد قيل، وقد زعمتْ».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٠)، وانظر لاحقيه.

٥٨ـ شهادةُ المرأة على فِعل نفسِها

٥٩٨٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، قال: حدثني عُمرُ بنُ سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مُليكة

عن عُقبةَ بن الحارث، أنه تزوَّج ابنةَ أبي إهاب التميمي، فجاءَتْ مولاةٌ من أهل مكةَ صبيحةَ ملْكِها، فقالت: قد أرضَعْتُكُما، فسألتُ أهلَ الجاريَة، فأنكَروا ذلك، فركبتُ إلى رسُول الله ﷺ وهو بالمدينة، فذَكرتُ ذلكَ له، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد سألتُ أهلَ الجاريَة، فأنكَروا ذلكَ قال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قيلَ؟! كيفَ وقيلَ؟!» ففارَقَها، ونكَحَتْ غيرَه[1].

[التحفة: ٩٩٠٥].

٥٩٨٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ أبان البَلْخيُّ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُليكةَ، قال: حدثني عُبَيدُ بنُ أبي مريم

عن عُقبةَ بن الحارث ـ وقد سمعتُه من عقبةَ، ولكني لحديث عُبَيدٍ أحفَظُ ـ قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءَت امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضَعْتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: إني قد تزوَّجتُ فُلانة بنتَ فُلان، فجاءَت امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضَعْتُكُما، وهي كاذِبةٌ، فأعرَضَ عنّي، فأتيتُه مِن قِبَل وجهِهِ، فقلتُ: إنها كاذِبةٌ، فقال: «كيفَ بها وقد زعمَتْ أنها قد أرضَعَتكُما، دَعْها عنكَ»[2].

[التحفة: ٩٩٠٥].

٥٩ـ مَن خيرُ الشُّهداء

٥٩٨٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمَعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بَكر، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمرو بن عُثمانَ، عن أبي عَمرةَ الأنصاري

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٨١٥)، وانظر تخريجه برقم (٥٤٦٠).
وقوله: «ملْكها»، جاء في «القاموس»: أملَكَه إياها حتى يملِكَها ملكاً، مثلثاً: زوَّجَه إياها.
(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٠)، وانظر سابقيه

عن زيد بن خالد الجُهَني، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بخَير الشهداء؟ الذي يأتي بشَهادَته قَبلَ أن يُسأَلَها، أو يُخبِرُ بشَهادَته قبلَ أن يُسأَلَها»(١).

[التحفة: ٣٧٥٤].

٦٠ـ مَن يُعطِي الشَّهادةَ ولا يُسأَلُها

٥٩٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبةَ، عن عليِّ بن مُدْرِك، عن هلال بن يَساف، قال:

قدِمتُ البَصرةَ، فإذا رجلٌ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ ليس أنسَ بنَ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يجيءُ قومٌ سِمانٌ، يُعطُون الشهادةَ، ولا يُسأَلُونَها»(٢).

[التحفة: ١٥٦٨٢].

٦١ـ مَن تَبدُرُ شهادَتُه يمينَه

٥٩٨٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدةَ عن عبد الله، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: «قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يجيءُ قومٌ تَبدُرُ شهادةُ أحدِهِم يمينَه، وتَبدُرُ يمينُه شهادَتَه»(٣).

[التحفة: ٩٤٠٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)،وابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩٥) و(٢٢٩٦) و(٢٢٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٠)، وابن حبان (٥٠٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢١) و(٢٣٠٢) من حديث هلال بن يساف، عن عمران بن حصين.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦٥)، وابن حبان (٧٢٢٩) من حديث عمران أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٩) و(٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢)، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والترمذي (٣٨٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٩٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦٢)، وابن حبان (٤٣٢٨) و(٧٢٢٢) و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٧) و(٧٢٢٨).

٥٩٨٨/١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا أزهَرُ، قال: حدثنا ابنُ عَوْن، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم ـ فلا أدري في الرابعَة، أو الثالثَة قال: ـ ثم يَخلُفُ بعدَهُم خَلْفٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهِم يمينَه، ويمينُه شهادَتَه» (١).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٥٩٨٨/٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار ومحمدُ بنُ المُثنَّى ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُكُم قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذي يَلُونَهم، ثم يخلُفُ قومٌ تسبِقُ شهاداتُهم أيمانَهُم، وأيمانُهم شهاداتِهم» (٢).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٥٩٨٨/٣ـ أخبرنا بشرُ بنُ خالد، قال: أخبرنا محمدٌ، عن شعبةَ، عن سليمانَ ومنصور، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يخلُفُ قومٌ تسبِقُ شهادتُهُم أيمانَهُم، وأيمانُهُم شهادَتَهُم» (٣).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٥٩٨٨/٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يأتي قومٌ تسبِقُ أيمانُهم شهادتَهم، وشهادتُهم أيمانَهم» (٤).

[التحفة: ٩٤٠٣].

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر تخريجه برقم (٥٩٨٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف قبله.

٦٢ـ التعديلُ والجرحُ عندَ المسألة

٥٩٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبدِ الله ابن يزيدَ، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن فاطمةَ بنت قَيس، أن أبا عَمرو بن حَفْص طلَّقَها البتَّةَ وهوغائبٌ، فأرسَلَ إليها وكيلَه بشَعِيرٍ، فتسَخَّطَتْه، فقال: وا للهِ ما لكِ علَينا من شيء، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ فذكرَتْ ذلكَ له، فقال: «ليس لكِ نفقةٌ» فأمرها أن تعتَدَّ في بيت أُمِّ شَريك، ثم قال: «تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، فاعتدِّي عندَ ابن أُمِّ مكتوم، فإنه رجُلٌ أعمى، تضعِينَ ثيابَكِ، فإذا حلَلْتِ، فآذِنيني» فلما حَلَلتُ ذكَرتُ له أن مُعاويةَ بنَ أبي سفيان، وأبا جَهْمٍ خَطَباني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أبو جَهْمٍ، فلا يضَعُ عصاه عن عاتقه، وأما مُعاويةُ، فصعلُوكٌ لا مالَ له، ولكِن انكحِي أُسامةَ» فنكَحْتُه، فجعَلَ اللهُ فيه خَيراً، واغتبَطْتُ به[1].

[التحفة: ١٨٠٣٨].

٦٣ـ تعديلُ النساء وجرحُهُنَّ

٥٩٩٠ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُسُ ـ وذَكر آخَرَ ـ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُروةُ وسعيدٌ وعلقمةُ بنُ وقَّاص وعُبيدُ الله ابن عبد الله بن عُتبةَ

عن حديث عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فبرَّأَها اللهُ، وكُلٌّ حدثَني طائفةً من الحديث، وإنْ كان بعضُهم أوعَى من بعض.

زَعَموا أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: ودَعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب وأُسامةَ بنَ زيد حين استلبَثَ الوحيُ، يستَشيرُهُما في فراق أهلِه، فأما أُسامةُ، فأشارَ على رسولِ الله ﷺ بالذي يعلَمُ من براءَةِ أهله، وبالذي في نَفْسه من

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

الوُدِّ لهم، فقال: يا رسولَ الله، أهلُكَ، ولا نعلَمُ إلا خيراً، وأما عليٌّ، فقال: يا رسولَ الله، لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنساءُ سواها كثيرٌ، وإن تسألِ الجاريةَ تصدُقْكَ، فدعا رسولُ الله ﷺ بَريرةَ، فقال: «أَيْ بَريرةُ، هل رأيتِ من شيءٍ يَريبُكِ»؟ قالت بَريرةُ: [لا][1] والذي بعَثكَ بالحقِّ، ما رأيتُ عليها أمراً قَطُّ أُغمِصُهُ[2] عليها، أكثرَمن أنها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، تنامُ عن عجينِ أهلِها، فيأتي الدَّاجِنُ فيأكُلُه[3].

[التحفة: ١٦١٢٩].

٦٤ـ مسألةُ الحاكم أهلَ العلم بالسِّلْعة التي تُباع

٥٩٩١ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن يزيدَ، أن زيداً أبا عيَّاش، أخبرَه

أن سعداً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسأَلُ عن اشتراء التمر بالرُّطَب، قال: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم. فنَهى عنه[4].

[التحفة: ٣٨٥٤].

٦٥ـ الحكمُ بالقافَة

٥٩٩٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ ـ وهو ابنُ عُيَينةَ ـ، عن الزُّهري، عن عُروةَ

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٢) في الأصل و(هـ): «أغمضه»، والمثبت من الرواية الآتية برقم (٨٨٨٢).

(٣) سيأتي بتمامه برقم (٨٨٨٢)، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «أُغمِصُهُ عليها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أعيبُها به وأطعَن به عليها.

وقوله: «فيأتي الداجنُ» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي الشاة التي يعلِفُها الناس في منازلهم، يقال: شاة داجِن، وقد يقع على غير الشَّاء مِنْ كلِّ ما يألَفُ البيوتَ من الطير وغيرها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥).

وسيأتي برقم (٦٠٩١) و(٦٠٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٥)، وابن حبان (٤٩٩٧).

عن عائشةَ، قالت: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم مسروراً، فقال: «يا عائشةُ، ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً المُدْلِجيَّ دخَلَ عليَّ وعندي أسامةُ بنُ زيد، فرأى أُسامةَ وزيداً وعليهما قَطِيفةٌ، وقد غطَّيا رُؤوسَهُما، وبدَتْ أقدامُهُما، فقال: هذه أقدامٌ بعضُها من بعض»؟ قال سفيانُ: هذا تقويةُ القافَة[1].

[المجتبى: ٦/١٨٤، التحفة: ١٦٤٣٣].

٦٦ـ الحكمُ بالقُرعة

وذكرُ اختلاف الناقلين لخبر عليِّ بن أبي طالب في ذلك

٥٩٩٣ـ أخبرنا أبو عاصم خُشَيشُ بنُ أصرمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن صالح الهَمْداني، عن الشَّعبي، عن عبد خَيْرٍ

عن زيدِ بن أرقمَ، قال: أُتيَ عليٌّ بثلاثَة ـ وهو باليَمن ـ وقَعوا على امرأة في طُهر واحد، فسألَ اثنَين: أتُقِرَّان ـ يعني ـ لهذا بالولد؟ قالا: لا. ثم سألَ اثنَين: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرَعَ بينَهم، فألحَقَ الولدَ بالذي صارتْ عليه القُرعةُ، وجعَلَ عليه ثُلثَي الدِّية، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فضحِكَ حتى بدَتْ نَواجذُه[2].

[المجتبى: ٦/١٨٢، التحفة: ٣٦٧٠].

٥٩٩٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ شاهين، قال: حدثنا خالدٌ، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عن رجل من حضرَموت

عن زيد بن أرقمَ، قال: بعث رسولُ الله ﷺ عليًّا على اليمن، فأُتي بغُلام تنازَعَ فيه ثلاثةٌ... وساقَ الحديثَ[3].

[المجتبى: ٦/١٨٣، التحفة: ٣٦٦٩].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٨)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٧).

وقوله: «هذا تقوية القافة»، قال السندي: جمع قائف، وهو من يَستَدِلُّ بالخِلقة على النسب، ويُلحِقُ الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٢).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٥)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٢).

ذكرُ اسم هذا الحضرَمي

٥٩٩٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن الأجلَح، عن الشَّعبي، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ الخليل الحضرمي

عن زيدِ بن أرقمَ، قال: بَيْنا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذ جاءَ رجُلٌ مِن أهل اليمن، فجعَلَ يُخبِرُه ويُحدِّثه... وذَكَرَ الحديثَ[1].

[المجتبى: ٦/١٨٢، التحفة: ٣٦٦٩].

٥٩٩٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، قال: حدثني بَحِيرُ ابنُ سعد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن جُبير بن نُفَير

عن أبي أيوبَ الأنصاري، قال: إن الأنصارَ اقتَرَعُوا منازلَهُم، أيُّهم يُؤْوي رسولَ الله ﷺ، فقَرَعَهم أبو أيوبَ، فأوى إليه رسولُ الله ﷺ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أُهدِيَ إليه طعامٌ، بعَثَ به إلينا. مختصرٌ[2].

قال أبو عبد الرحمن: بَحِيرُ بنُ سعد ثقةٌ.

[التحفة: ٣٤٥٦].

تمَّ كتاب القضاء

والحمدُ لله حقَّ حمدِه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً[3].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٣)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٢).

(٢) سيأتي بتمامه برقم (٩٥٩٥).

(٣) في (هـ): «آخرُ كتاب القضاء، والحمدُ لله وحدَه».